



دولة الكويت  
مجلس الأمة  
State of Kuwait  
National Assembly



٢٩ فبراير ٢٠١٢

السيد / رئيس مجلس الأمة  
المحترم  
تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون مسلم محمد البكر

خالد مشعان الطاحوس علي سالم الدقباسي

محمد خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
على إعطائه صفة الاستعجال

٧٥  
٢٠١٢ / ٢ / ٢٩



## اقترح بقانون

### بتعديل بعض أحكام القانون

#### رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء

المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير

الحكومية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت .

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل للدولة والأنظمة

المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة .

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في

شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي .

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

وافق مجلس الأمة علي القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :



دولة الكويت  
مجلس الأمة  
State of Kuwait  
National Assembly



تؤخذ من الاحتياطي العام للدولة المبالغ اللازمة لتغطية التثمين المنصوص عليه في المادة (٢٩) مكرراً من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه ، ويخول وزير المالية في أدائها دفعة واحدة أو على دفعات بالتنسيق مع الوزير المختص .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الجابر الصباح**



## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م

### في شأن الرعاية السكنية

لما كان هدف المؤسسة العامة للرعاية السكنية هو توفير الرعاية السكنية لمستحقيها، ونظراً لازدياد عدد طلبات الرعاية السكنية، فقد كان لزاماً أن تتم إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ واتباع وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسي وذلك للقضاء على فترات الانتظار للحصول على الرعاية السكنية لما يوفره ذلك من استقرار أسري واجتماعي لمستحقي الرعاية السكنية وكذلك لما يوفره على الدولة من أموال تدفع كبديل إيجار.

ولما كانت المادة ( ٢٧ ) مكرراً من الباب الثالث من القانون رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٩٣م.

قد ألزمت المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك المادة بالعمل على توفير أراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشرة مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي ألف قسيمة ( ٢٠٠,٠٠٠ قسيمة ) دون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر، كما ألزمت المادة المشار إليها المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسلمها الأراضي اللازمة لإقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة كويتية على أن تؤسس شركة مساهمة لكل مدينة.

لذا ، فقد أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ( ١٩ ) من القانون رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٩٣م النص التالي : " يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره مائتا دينار كويتي تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية" .

ولما كانت الدراسات الاقتصادية التي تم اعدادها لكل من مشروع المساكن منخفضة التكاليف ومدينة الخيران أوضحت أن جدوى تأسيس شركة مساهمة لتنفيذ كل مشروع تعتمد في المقام الأول على قيام الدولة بتحمل جزء من الانفاق الرأسمالي لتنفيذ المشروع نظراً لضخامة حجم الإنفاق



## دولة الكويت مجلس الأمة State of Kuwait National Assembly



اللازم مقارنة بالعائد المالي الذي يتم تحصيله من استغلال المناطق التجارية والاستثمارية بالمشروع، ولضمان عدم إعراض المستثمرين عن المشاركة في المزادات العلنية لشراء النسبة المحددة من الأسهم للقطاع الخاص في تلك الشركات لعدم جدواها اقتصادياً ، لذا فقد نصت المادة الثانية من هذا الاقتراح بقانون على اضافة مادة جديدة برقم ( ٢٧ مكرراً ( و ) ) للباب الثالث مكرراً من القانون رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٩٣م ، بحيث تجيز للمؤسسة وبناء على نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية التي سيتم اعدادها لتأسيس الشركات لكل مدينة أن تتحمل تكلفة المباني العامة والمباني الخدمية ووحدات الرعاية السكنية التي تتكون من البيوت والقسائم والشقق ، أو أن تتحمل جزءاً من هذه التكلفة وذلك بعد تنفيذها من قبل الشركة وتسليمها للمؤسسة ، على أن يتم تحديد أسعار وشروط واجراءات تحمل المؤسسة لتكلفة تلك المكونات وقيمتها الإجمالية في مستندات المزايمة ودون أن تكون هذه القيمة قابلة للتعديل بعد ترسية المزايمة وإلا كان التعديل باطلاً.

كما تضيف المادة الثانية من هذا الاقتراح إلى القانون رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٩٣م مادة جديدة برقم ( ٢٩ ) مكرراً على أن " تتولى المؤسسة تقيم بيوت التركيب وتخصيص قسائم بمساحة ٢٤٠٠م لصاحب كل بيت من هذه البيوت التي تم تقيمها، ويصرف لكل صاحب بيت بدل سكن اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة لبيته بعد تقيمته ولمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تسلم كل منهم القسيمة المخصصة له بعد تقيم بيته " .

ونصت المادة الثالثة من هذا الاقتراح على أن : " تؤخذ من الاحتياطي العام للدولة المبالغ اللازمة لتغطية التقييم المنصوص عليه في المادة ( ٢٩ ) مكرراً من القانون رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه ، ويخول وزير المالية في أدائها دفعة واحدة أو على دفعات بالتنسيق مع الوزير المختص " .



المزايدات العلنية لشراء النسبة المحددة من الأسهم للقطاع الخاص في تلك الشركات لعدم جدواها اقتصادياً ، لذا فقد نصت المادة الثانية من هذا الاقتراح بقانون على اضافة مادة جديدة برقم ( 27 مكرراً و ) ( ) للباب الثالث مكرراً من القانون رقم ( 47 ) لسنة 1993م ، بحيث تجيز للمؤسسة وبناء على نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية التي سيتم اعدادها لتأسيس الشركات لكل مدينة أن تتحمل تكلفة المباني العامة والمباني الخدمية ووحدات الرعاية السكنية التي تتكون من البيوت والقسام والشقق ، أو أن تتحمل جزءاً من هذه التكلفة وذلك بعد تنفيذها من قبل الشركة وتسليمها للمؤسسة ، على أن يتم تحديد أسعار وشروط واجراءات تحمل المؤسسة لتكلفة تلك المكونات وقيمتها الإجمالية في مستندات المزايدة ودون أن تكون هذه القيمة قابلة للتعديل بعد ترسية المزايدة إلا كان التعديل باطلاً. كما تضيف المادة الثانية من هذا الاقتراح إلى القانون رقم ( 47 ) لسنة 1993م مادة جديدة برقم ( 29 ) مكرراً على أن " تتولى المؤسسة تامين بيوت التركيب وتخصيص قسام بمساحة 2400م لصاحب كل بيت من هذه البيوت التي تم تامينها، ويصرف لكل صاحب بيت بدل سكن اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة لبيته بعد تمينه ولمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تسلم كل منهم القسيمة المخصصة له بعد تمين بيته " .

ونصت المادة الثالثة من هذا الاقتراح على أن : " تؤخذ من الاحتياطي العام للدولة المبالغ اللازمة لتغطية التامين المنصوص عليه في المادة ( 29 ) مكرراً من القانون رقم ( 47 ) لسنة 1993م المشار إليه ، ويخول وزير المالية في أدائها دفعة واحدة أو على دفعات بالتنسيق مع الوزير المختص " .